المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية

شعبة (التفسير والحديث)

مختلف الحديث عند القاضي إبن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك

"جمعاً ودراسة".

DIFFERENT HADITH AT THE JUDGE IBN ALARABI IN HIS BOOK IN EXPLAINING MUWATTAA BIN MALIK

رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية

في كلية التربية جامعة الملك سعود

إعداد الطالبة/ منيرة بنت عبدالله بن صالح العسكر

الرقم الجامعي: ٤٣٠٢٠٣٢٧٤

المشرف:

أ.د. إبراهيم بن حماد السطان الريس

أستاذ الحديث وعلومه

الفصل الدراسي الثاني: ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ.

مسالك العلماء في دفع الاختلاف بين الأحاديث

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أوجه الجمع.

الفرع الثاني: أوجه الترجيح.

الفرع الثالث: النسخ.

ثالثًا: مسالك العلماء في دفع اختلاف الحديث:

الفرع الأول: أوجه الجمع.

أولا– تعريف الجمع عند علماء اللغة:

الجَمْعُ: الجيم والميم والعين أصلٌ واحد يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ، على وَزن المَنْع، يطلق فِي اللُّغَة على عدة معان تعود –كلها – إلى الضَّم والتَّأْلِيف[1]:

منها: قوله – عزَّ من قائل– عن يوم القيامة: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾[2] وسمي بذلك لأن الله – تبارك وتعالى – يحشر فيه الخَلائِق كلها ويضم بعضها إلى بعض في صعيدٍ واحد لفصل القَضَاء[3].

ومنها: التَّمْرُ الرَّديءُ، ومنها ما ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ: اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بِع الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[4] فإن المقصود بالتمر الجنيب في الحديث – وهو بفتح الجيم وكسر النون– نوع من أعلى أنواع التمر، والمقصود بالجمع: التَّمْرُ الرَّديءُ، وسمي بذلك لأنه مجموع من أنواع مختلفة[5].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، للإمام أبي الحسين بن فارس (٤٧٩/١).

(٢) سورة التغابن، الآية: ٩.

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن (٢٠١/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٧/٤) كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم (١٢١٥/٣) كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل، حديث (١٥٩٣/٩٤)، ومالك في الموطأ (٦٢٣/٢) كتاب البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، حديث (١٢٩٢)، والنسائي (٢٧١/٧) كتاب البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلًا، حديث (٤٥٥٣)، والدارمي (٣٣٥/٢) كتاب البيوع، باب: في النهي عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل، حديث (٢٥٧٧) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة به.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم، للإمام النووي (٢٩/١١)، وفتح الباري (٤٦٧/٤)، وسبل السلام (٨٤٧/٣)، ونيل الأوطار

ومنها: البَهِيمَةُ المصْرُورَةُ، أي: التي رُبِطَ ضَرْعُهَا أيامًا لكي يتجمع اللبن فيه، فيعظُم – حينئذ – ضرعُها لكثرة تجمع اللبن فيه، فيظن من يريد شراءها أن كثرة اللبن – هذه – عادة مستمرة لها، فيزيد في ثمنها لذلك، ومن هذا المعنى قولهم: أَجْمَعَ النّاقَةَ، أي: صرَّ أَخْلافها[1].

ويقول الراغب الأصفهاني: «الجَمْعُ ضَمُّ الشَّيْءِ بتَقْرِيبِ بَعْضِه مِن بَعْضٍ، يقال: جَمَعْتُه فاجْتَمَعَ»[2].

تعريف الجمع في اصطلاح الأصوليين:

الجمع – على ما يفهم من عبارات الفقهاء والأصوليين والمفسرين والمحدثين في هذا الصدد – هو التأليف والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين في الظاهر – أو الأدلة المتعارضة– ليعمل بهما – أو بها – معًا[3].

وهذا التعريف يدل عليه قولهم: الجمع بين الدليلين والعمل بهما معًا أولى من إهمال أحدهما[4]. ويكون الجمع بين الدليلين بحمل أحدهما أو كليهما معًا على وجه يزيل عنهما التعارض والاختلاف.

(٢٣٧/٥).

(١) ينظر: الصحاح (١١٩٨/٤) وما بعدها، واللسان (٦٧٨/١) وما بعدها، والمصباح ص(٦٠) وما بعدها، والقاموس المحيط، ص(٩١٧)، والمعجم الوجيز، ص(١١٦).

(٢) مفردات غريب القرآن، ص(٩٦).

(٣) ينظر: دراسات في التعارض والترجيح، ص(٣٣٨).

(٤) ينظر: الرسالة، للإمام الشافعي، ص(٣٤١) الفقرة رقم (٩٢٤) والتي بعدها، واختلاف الحديث له، ص(٣٩)، والمعتمد (١٢٦/٢)، وص(١٧٧)، والإحكام في أصول الأحكام (١٥٨/٢)، واللمع، ص(٣٣)، والتبصرة، ص(١٥١)، والفقيه والمتفقه (٢٢٢/١)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، ص(١٦١)، وقواطع الأدلة، ص(٣٢٣) وما بعدها، والكفاية في علم الرواية، ص(٤٣٣) وما بعدها، والمستصفى (١٣٩/٢)، والمحصول (٤٠٦/٥)، وروضة الناظر (١٧٣/٢)، والحاصل (٩٧١/٢)، والتحصيل (٢٦٠/٢)، ونفائس الأصول، (٣٨٤٧/٨)، وشرح تنقيح الفصول، ص(٤٢١)، ومنهاج الوصول، ص(١٧١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٦٢/٨)، والفائق، (٣٩٨/٤)، ومعراج المنهاج، (٢٥٦/٢)، وشرح المنهاج، للأصفهاني (٧٨٩/٢)، والإبهاج (٢٢٥/٣)، ونهاية السول (١٥٨/٣)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص(٥٠٦)، ومناهج العقول (١٥٧/٣)، والبحر المحيط (١٤٨/٨)، والاعتبار، ص(١١)، وتدريب الراوي (١٩٧/٢).

فمن الأول – حمل أحدهما على وجه يزيل التعارض والاختلاف عنهما – ما ورد أنه ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَه»[1] الدال على أن صلة الرحم تكون سببًا في سعة الرزق وطول العمر، مع أنه قد ثبت أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص، ومن ذلك قوله – تعالى–: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ﴾[2] وقال في موضع آخر: « ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ﴾[3] وثبت أن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه[4].

وقال – سبحانه–: ﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾[5] فأخبر أنه قسم الأرزاق بين عباده.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩/١٠)، كتاب الأدب، باب: من بسط له في الرزق (٥٩٨٥)، وفي الأدب المفرد (٥٦) ومسلم (١٩٨٢/٤) كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٠-٢٥٥٧)، وأحمد (١٥٦/٣، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٦٦)، وأبو داود (٥٢٩/١، ٥٣٠) كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم (١٦٩٥) من حديث أنس بن مالك.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦١.

(٣) سورة المنافقون، الآية: ١١.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧/٦) كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة عليهم السلام (٣٢٠٨)، و(٥/٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (٣٣٣٢)، و(٣١١/١٣) كتاب القدر (٦٥٩٤)، و(٤٠٤/١٥) كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ سَبَقَتۡ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٠٣٦/٤) كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٣/١)، وأحمد (٣٨٢/١، ٤١٤، ٤٣٠)، وأبو داود (٢٢٨/٤) كتاب السنة، باب: في القدر (٤٧٠٨)، والترمذي (٤٤٦/٤) كتاب القدر، باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧)، وابن ماجة (٢٩/١) المقدمة، باب: في القدر (٧٦)، والنسائي في التفسير (٢٦٦)، من حديث ابن مسعود مرفوعًا «إن أحدكم يُجْمَعُ خَلْقُه في بَطْن أمّه أرْبَعِينَ يومًا، ثم يكونُ في ذلكَ علَقَةً مِثْل ذلك، ثمّ يكون في ذلك مُضْغَةً مِثْل ذلك، ثم يُرْسَل المَلَكُ فينفخُ فيه الرُّوحَ، ويؤمر بأربع كلمات: بِكتاب رِزْقه وأجله وعمله وشقيٌّ أو سعيد، فوالذِى لا إله غيرهُ إن أحدكم ليعمل بِعمل أهل الجنّة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبق عَلَيْه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكونُ بينه وبينها إلاّ ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها».

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

فأولَّ العلماء الحديث الأول وتركوا الأدلة الأخرى على ظاهرها، فحملوا البسط في الرزق – الوارد في الحديث – على البركة فيه؛ لأن صلة الأقارب صدقة، والصدقة تربي المال وتزيد فيه؛ فينمو بها ويزكو، والنسء في الأثر على أنه كناية عن البركة في العمر، بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك»[(١)].

ومن الثاني – حمل كل منهما على وجه يزيل التعارض والاختلاف عنهما معًا– ما ورد أنه ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[(٢)] الدالّ على أن أفضل الشهود هم الذين يدلون بشهادتهم قبل أن تطلب منهم، وورد أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بعدهم قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»[(٣)] الدالّ – من خلال سياقه – على أن الشهود الذين يدلون بشهادتهم قبل أن تطلب منهم هم شر الشهود، فحمل العلماء الحديث الأول على من له شهادة لإنسان بحق – وهذا الإنسان – لا يعلم بها فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتي إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة، والثاني على ما إذا كان – هذا الإنسان– عالمًا بتلك الشهادة، فيأتي الشاهد فيشهد له بها قبل أن تطلب منه[(٤)]،

---

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث، ص(١٨٧)، ومشكل الحديث وبيانه، ص(١٣٢) وما بعدها، وشرح صحيح مسلم، للإمام النووي (١٧٢/٦) وما بعدها، وفتح الباري (٣٥٣/٤)، و(٤٢٩/١٠) وما بعدها، وفيض القدير (١٩٥/٤)، وسبل السلام (١٥٣١/٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٤/٣) كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشهود، حديث (١٧١٩/١٩)، وأبو داود (٣٠٤/٣، ٣٠٥) كتاب الأقضية، باب: في الشهادات، حديث (٣٥٩٦)، والترمذي (٤٧٢/٤) كتاب الشهادات، باب: ما جاء في خير الشهداء أيهم خير، حديث (٢٢٩٥)، ومالك (٧٢٠/٢) كتاب الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات، حديث (٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦/٥) كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث (٢٦٥١)، ومسلم (١٩٦٤/٤) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، حديث (٢٥٣٥/٢١٤).

(٤) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (١١٤/٢)، وشرح صحيح مسلم، للإمام النووي (٢٥/١٢)، وفتح الباري (٣٠٧/٥)، وسبل السلام (١٤٧٤/٤)، ونيل الأوطار (٣٤٠/٨)، واللمع، للشيرازي، ص(٣٤)، وشرح اللمع له (٣٦٠/١)، وقواطع الأدلة، ص(٣٢٤)، وشرح الورقات، ص(٢٣٣)، والشرح الكبير على الورقات، (٣١١/٢).

أو الأول محمول على حقوق الله، والثاني محمول على حقوق الآدميين[1]،... إلى غير ذلك من التأويلات التي جمع بها العلماء بين الحديثين.

هذا وقد عرّف الجمعَ الدكتور أسامة الخياط بقوله: «إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا، بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقًا أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما»[2]اهـ.

وعرفه أيضا الدكتور نافذ حسين بأنه: «بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمنًا، والأخذ بهما، بحمل كل منها على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة»[3]اهـ.

وعرفه الدكتور عبد المجيد السوسوة في كتابه "منهج التوفيق والترجيح" بقوله: «بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينهما؛ ليعمل بهما معا»[4]اهـ.

ويمكن أن يعرف الجمع بأنه: التأليف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل التباسهما واختلافهما.

ثانيا– أوجه الجمع:

فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

---

(١) ينظر: المحصول (٤٠٧/٥)، والتحصيل من المحصول (٢٦٠/٢)، ونفائس الأصول (٣٨٤٨/٨)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، ص(١٧٢)، ومعراج المنهاج (٢٥٧/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦٦٤/٨)، والفائق (٣٩٩/٤)، وشرح المنهاج، للإمام الأصفهاني (٧٩٠/٢)، والإبهاج (٢٢٦/٣)، ونهاية السول (١٥٩/٣)، ومناهج العقول (١٥٨/٣)، والبحر المحيط (١٤٩/٨).

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، د. أسامة الخياط، ص(١٣٠).

(٣) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، د. نافذ حسين، ص(١٤١).

(٤) منهج التوفيق والترجيح، ص(١٤٣)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه، ص(١٥١).

أ- الجمع باختلاف الجهة[1]:

وهذا كثيرٌ جدًّا في كلام أهل العلم ومسالكهم، يجمعون بين الأدلة باختلاف الجهة، ومرادهم بذلك عدم اتحاد الموطن أو الجهة التي يدل عليها كل دليل.

ب- الجمع بجواز الكل:

وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا في الشريعة، ومنه هيئات الصلاة الواردة بأكثر من شكل، أو بأكثر من لون، سواء في عدد ركعات بعض الصلوات أو بعض السنن، أو في القراءة الواردة في هذه الصلوات أو غيرها.

فمن ذلك جواز صلاة ركعتين أو أربع ركعات قبل الظهر، ومثلها قبل العصر، وكذلك جواز الركعتين قبل المغرب أو تركهما.

ج- الجمع بتخصيص العام:

ومثال هذا في الشريعة كثير، يأتي الحكم عامًّا ثم يتم تخصيصه أو تخصيص بعض أحكامه ببعض الأفراد.

فمثلا كتب الله الصيام وفرضه على المؤمنين، كما فرض الصلاة والحج والزكاة، غير أن هذا الحكم العام لا يتعارض مع الحكم الخاص ببعض الأفراد حين لا يقدرون على الصيام ولا الصلاة ولا الحج ولا الزكاة، فيدخل هؤلاء تحت خطاب هذه الفروض غير أنهم لا يطالبون ولا يأثمون لتقصيرهم أو لعدم قيامهم بها، لكونهم لا تنطبق عليهم شروطها، فهم ما بين مريض لا يقدر على الصيام، أو مجاهد يخاف عدوه فيصلي صلاة الخوف بدلا من الهيئة المعروفة المفروضة في الصلاة العادية، أو غير قادر على النفقة ولا يجد الزاد ولا الراحلة فلا يأثم بتركه الحج، أو الفقير المسكين الذي لا يجد ما يطعم به نفسه أو غيره فلا يطالب بزكاة المال لكونه لا يملك مالًا أصلًا.

---

(١) تيسير التحرير (٢/٢٢٠) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٨٨).

فهذه الأحكام الخاصة بهؤلاء لا تتعارض مع الأحكام العامة الأصلية التي جاءت بها الشريعة بخصوص هذه الشرائع والأصول، فلا يسقط الحج عن جميع الناس بسقوطه عن غير القادر، ولا يكلف غير القادر ما لا يطيق بناء على تكليف القادر.

فيبقى العام عامًّا في جميع أفراده، ويخرج هذا الفرد الخاص من عموم العام، فيختص بحكم خاص به، فليس في تخصيصه إبطال له، ولا في تعميمه في بقية الأفراد إهدار لحق الخاص، وإنما يعمل هذا في مجاله، وهذا في مجاله[1].

د- الجمع بالحمل على الِاشْتِرَاك اللَّفْظِيّ:

واللفظ المشترك كما قال الشوكاني هو: «اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعًا أو لا، من حيث هما كذلك»[2].

فهو لفظ يدل على أكثر من معنى، مثل العين التي تدل على عين الماء (البئر) والعين المبصرة، والعين بمعنى الجاسوس[3]، ولكن السياق هو الذي يحدد المراد من إطلاق هذا المشترك في هذا الموضع أو ذاك.

فحين يكون السياق خاصًّا بالعين المبصرة مثلًا فلا يقال بالتعارض لدلالة اللفظ على عين الماء، وإنما يحمل على أنه لفظ مشترك يدل على جميع معانيه في مواضعها حسب دلالة السياق عليها، لا حسب وضعه في الأصل.

فحين يدل السياق على عين الماء فهي عين الماء، وحيث يدل على العين المبصرة فهي آنذاك، ولا تعارض بين هذا ولا ذاك؛ لجواز حمل اللفظ على جميع هذه المعاني عند توفر الدلالة من السياق نفسه على هذا المعنى أو ذاك.

---

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص (١٥١، ١٥٣).

(٢) إرشاد الفحول (٥٧/١)، وينظر: الإحكام، للآمدي (٢٤٤/٢).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٣/٥)

الفرع الثاني: أوجه الترجيح:

أولا– تعريف التَّرْجيح عند علماء اللُّغَة:

الراء والجيم والحاء أصلٌ واحد يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ[1] فالترجيح مصدر رجَّح – على وزن فَعَّل – الذي يأتي – في الأغلب– لتكثير فاعله أصل الفعل، وذلك نحو: جَوَّل، وطَوَّف، أي: أكثر الْجَوْلَان والطَّوَفَان، ويأتي – أيضًا – للتعدية، نحو: قومت زيدًا وقعدته، أي: أدخلت القيام والقعود عليه، وهو مستعمل – هنا – في المعنى الثاني، وهو التعدية؛ لأن المجتهد – مثلًا– لا يكثر رجحان الدليل، وإنما هو الذي يدخل الترجيح عليه بما يفعله من تقوية دلالته أو توثيق رواته فتقول – مثلًا–: الجمهور يرجحون بِكَثْرَة الروَاة، أي: يدخلون التَّرْجيح على الدليل بكثرة عدد الرواة.

ومعنى التَّرْجيح فِي اللُّغَة: التثقيل، جاء في المصباح: رَجَحَ الْمِيزَانُ يَرْجَحُ وَيَرْجُحُ، ويرجح – كما في الصحاح[2] وغيره – إِذَا ثَقُلَتْ كِفَّتُهُ بِالْمَوْزُونِ[3].

وفى اللسان وغيره من كتب اللغة: رَجَح الشيءُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجوحًا ورَجَحانًا ورُجْحانًا: مَالَ[4]. انتهى.

هذا هو معناه الحقيقي فِي اللُّغَة، وهو أنه حقيقة في الأجسام؛ لأن الثِّقَل والخِفَّة من خواصها ويستعمل فِي الْمَعْقُولَات مجازًا، فتقول – مثلًا–: هذا الدليل، أو هذا المذهب راجح على هذا، وهذا الرأي أرجح من ذاك عَلَى سَبِيل الْمَجَاز بالاستعارة من رجحان الأجسام.

وفي أساس البلاغة: وَمن الْمجَاز: رَجَّحَ أَحَدَ قَوْلَيْه على الآخَرِ، وتَرَجَّحَ فِي القَوْل: تَمَيَّلَ بِهِ[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٤٨٩).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٣٦٤)، والقاموس المحيط، ص(٢٧٩).

(٣) ينظر: المصباح المنير، ص(١١٥).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢/٤٤٥).

(٥) ينظر: أساس البلاغة (١/٣٢٣).

وعلى هذا يكون استعمال الأصوليين للترجيح في تفضيل بعض الأدلة على بعض، واستعمال الفقهاء له في تمييز بعض المذاهب على بعض استعمالًا مجازيًّا من حيث اللغة، ومن هنا جاء قول بعض الأصوليين – رحمهم الله– في أثناء تعريفهم للترجيح فِي اللُّغَة: أنه يستعمل مجازًا في اعتقاد الرجحان[1].

تعريف التَّرْجيح اصطلاحًا:

عرفه الأستاذ أبو بكر بن فورك بأنه: الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر[2]، وعرفه القاضي أبو زيد الدبوسي بأنه: إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفًا[3]، وهو ما ذكره إمام الحرمين تعريفًا للترجيح في كتابه مغيث الخلق[4]، وهو أيضًا نفس التعريف الذي ذكره الإمام كمال الدين بن الهمام تعريفًا للترجيح عند أكثر الحنفية[5].

وعرفه القاضي أبو الوليد الباجي فقال: «هو بيان مزية لأحد الدليلين على الآخر»[6]، وهو يكاد يكون هو نفس تعريف أبي زيد الدبوسي – رحمه الله– إلا أن القاضي أبا الوليد أبدل لفظ «بيان» بلفظ «إظهار»– الذي في تعريف القاضي أبي زيد ولفظ «الدليلين» بلفظ «المثلين».

---

(١) ينظر: شرح القاضي عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى (٣٠٩/٢)، والتلويح على التوضيح (١٠٣/٢)، ومناهج العقول (١٥٥/٣)، وفتح الغفار (٥٢/٣)، وإرشاد الفحول (٣٧١/٢).

(٢) ينظر: الحدود في الأصول، ص(١٥٨).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للقاضي أبي زيد الدبوسي، ص(٣٣٩)، وذكر أن هذا معنى الترجيح لغة، ثم أشار إلى أن الترجيح شرعًا لا يختلف عنه، وانظر – أيضًا– كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٧/٤).

(٤) ينظر: مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، ص(٧).

(٥) ينظر: تقويم الأدلة، ص(٣٣٩)، وكشف الأسرار، للإمام النسفي (٣٦٥/٢)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٧/٤، ٧٨)، وكاشف معاني البديع، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، القاهرة، ص(٣٢٥)، والتقرير والتحبير (١٧/٣)، وتيسير التحرير (١٥٤/٣)، وجامع الأسرار (١١٢٢/٤)، وشرح العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا المعروف بابن ملك على المنار، ص(٣٠٦)، وفتح الغفار (٥٢/٣)، وفواتح الرحموت (٢٠٤/٢)، وشرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار مع حاشية نسمات الأسحار عليه، ص(٢٣٥)، وحاشية العلامة الأزميري على المرآة (٣٨٠/٢).

(٦) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص(٥٣)، والحدود في الأصول ص(٧٩)، والمنهاج في ترتيب الحجاج ص(١٤).

وعرفه إمام الحرمين – رحمه الله– في "البرهان" بأنه: «تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن»[1]، وعرفه الإمام أبو حامد الغزالي في "المنخول" بأنه: «ترجيح أمارة على أمارة في مظان الظنون»[2]، وهذا التعريف يكاد يكون هو نفس تعريف شيخه – إمام الحرمين – السابق، إلا أنه أبدل لفظ «ترجيح» بلفظ «تغليب»

وعرفه الإمام الرازي في "المحصول" بأنه: «تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»[3]

هذا وعرفه تاج الدين الأرموي في "الحاصل" بأنه: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بالأقوى»[4]

وعرفه الإمام صفي الدين الهندي – رحمه الله– بأنه: «عبارة عما يحصل به تقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر فيظن أو يعلم الأقوى فيعمل به»[5].

وعرفه القاضي أبو بكر ابن العربي – رحمه الله– بأنه: «وفاء أحد الظنين على الآخر»[6].

فهذه العباراتُ وغيرُها تشيرُ إلى المعنى الإجمالي للترجيح، وأنه تقديمُ حديثٍ على حديثٍ آخر يُخالفه، بحيثُ يُعْمَلُ بالمقدَّم، لاعتباراتٍ متعلِّقةٍ بالإسناد أو المتن، ويمكن أن يُصاغَ هذا المعنى في التعريف الآتي: (تقديم أحدِ الحديثين الثابتين المختلِفَين لدليل)[7].

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٧٤١/٢)، الفقرة رقم (١١٦٧).

(٢) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، ص(٤٢٦).

(٣) ينظر: المحصول للإمام الرازي (٣٩٧/٥).

(٤) ينظر: الحاصل من المحصول (٩٦٧/٢).

(٥) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، (٣٦٤٩/٨)، والفائق في أصول الفقه له (٣٨٨/٤).

(٦) ينظر: المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي، ص(١٤٩).

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤).

ثانيا– أوجه الترجيح[1]:

وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا، لا يمكن حصره في هذه العجالة، وقد أولاه العلماء عنايتهم اللائقة به وبأهميته والحاجة الماسة لمعرفته.

قال العلائي: «فإن استوى مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الفريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم بها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن، الذي أكثر من الطرق والروايات»اهـ[2].

لكننا سنحاول إلقاء الضوء على بعض هذه القرائن الخاصة بالترجيح.

ويكون الترجيح عبر دلالة في الإسناد أو في المتن.

يقول الشيرازي: «وجملته أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فُعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فُعل،.. فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، والترجيح يدخل في موضعين: أحدهما في الإسناد والآخر في المتن» اهـ[3].

أولا: أمارات الإسناد .

فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ – كثرة العدد:

يقول الحازمي: «كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر، نحو استدلال من ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر بالأحاديث الواردة في الباب نظرًا إلى كثرة العدد؛ لأن حديث الإيجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، ص (٨٣)، الاعتبار، للحازمي، ص (٩).

(٢) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٧١٢).

(٣) اللمع، ص (٨٣).

نحو عبد الله بن عمرو بن العاص[١] وأبي هريرة[٢] وعائشة[٣] وأم حبيبة[٤] وبسرة[٥] رضي الله عنهم، وأما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق أو يقاربها إلا من طريق طلق بن علي اليمامي، وهو حديثٌ فرد في هذا الباب، ولو سُلم أن حديث طلقٍ يوازي تلك الأحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة أولى أن يكون محفوظًا من حديث رجل واحد»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٢٣) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

وذكره الترمذي في العلل الكبير (ص – ٤٩)، وقال: قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو هو عندي صحيح.

وقال الحازمي في الاعتبار، ص (٤٤): إسناده صحيح

والاختلاف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قد تكلم عنها بتوسع الزيلعي في نصب الراية (١/٥٨-٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٣٣)، وابن حبان (٣/٤٠١) رقم (١١١٨)، والحاكم (١/١٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣١) من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة به.

قال البيهقي: (يزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ثم أسند عن الفضل بن زياد. قال: سألت أحمد بن حنبل، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي فقال: شيخ من أهل المدينة لا بأس به، ولأبي هريرة فيه أصل. يقصد أصلًا موقوفًا.

(٣) أخرجه البزار (١/١٤٨) رقم (٢٨٤)، والطحاوي (١/٧٤) من طريق عروة عن عائشة

وذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٥٠)، وقال: وفيه عمر بن سريج، قال الأزدي: لا يصح حديثه.

قلت: وقد فاته علة أخرى، وهي ضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.

قال البخاري في الضعفاء رقم (٢): منكر الحديث. وقال الطحاوي: وعمر بن سريج لا يحتج به.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١/١٦٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤٨١).

قال البوصيري في الزوائد (١/١٩١): هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالعنعنة؛ فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري، وأبو زرعة، وهشام بن عمار، وأبو مسهر، وغيرهم: إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان؛ فالإسناد منقطع. ا هـ.

(٥) أخرجه مالك (١/٤٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٨) وأبو داود (١/١٢٥، ١٢٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٨١)، والترمذي (١/١٢٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (٨٢)، والنسائي (١/١٠٠) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة (١/١٦١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤٧٩).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد – يعنى البخاري-: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة – وقال الدارقطني: صحيح ثابت.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٢٢): وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد الشرقي والبيهقي والحازمي.

(٦) «الاعتبار»، ص (٩).

ولا زال أهل الحديث يرجحون حديث الجماعة على حديث الواحد من الناس، بل ويعلون حديث الواحد بالتفرد عند توفر الدلالة على تفرده دون الآخرين.

ب- ثقة بعض الرواة عن بعضهم الآخر:

مثل أن يروي مالك أو غيره من الأئمة حديثًا ثم يخالفه فيه رجل ضعيف أو متروك الحديث.

ومن هذا الباب يدخل أيضًا ترجيح الأعلم بالشيخ، أو الأكثر ملازمة له، كما قُدِّم حماد بن سلمة في روايته عن ثابت البناني.

ويدخل في ذلك أيضًا الأكثر صحبة ورواية عن الشيخ الذي يروون عنه الحديث، فلا يستوي من صحبه عشر سنين بمن صحبه عاما أو رآه مرة أو مرتين.

فكل هذا يدخل في ثقة الراوي، سواء من حيث ثقته في نفسه وضبطه لروايته، أو ثقته في شيخه ومعرفته وعلمه به وبرواياته[1].

ج- أن يكون بعض الرواة أحسن سياقًا للحديث:

مثل أن يروي الحديث فيجود سياقته، ولا يضطرب في روايته، أو يكون فقيها ويروي الحديث بزيادة مهمة تؤثر في بعض الأحكام لا يضبطها غيره، أو أن يورد الحديث ومعه قصة تدل على ضبطه وإتقانه لروايته، بينما يرويه غيره على الشك، أو يرويه فيتردد في بعض ألفاظه، فيُقدَّمُ الجازم على المتردد، والأجود سياقا على من لم يضبط روايته[2].

د- اتفاق بلد الراوي والمروي عنه:

لأن أهل كل بلد أعلم بأنفسهم من غيرهم.

---

(١) المعتمد (٤١٩/١) التلخيص في أصول الفقه (٤٣٨/٢) المحصول في أصول الفقه، ص (١٤٩)، الإبهاج (٢٢٢/٣)، والبحر المحيط (١٥٦/٦)، ونشر البنود (٢٧٩/٢).

(٢) إحكام الفصول (٦٤٧/٢)، والإشارة، ص (٣٣١)، المستصفى (٣٩٥/٢)، وشرح تنقيح الفصول، ص (٤٢٣)، والبحر المحيط (١٥٤/٦)، وشرح الكوكب المنير (٦٢٠/٤، ٦٣٧)، حاشية البناني (٣٦٦/٢)، و نشر البنود (٢٨١/٢- ٢٨٣)، و حاشية العطار (٤٠٩/٢).

وذهب الشيرازي إلى أبعد من هذا فقال: «أن يكون أحد الخبرين من رواية أهل المدينة فيقدم على رواية غيرهم؛ لأنهم يرثون أفعال رسول الله ﷺ وسنته التي مات عليها فهم أعرف بذلك من غيرهم»[1].

وهذا يتماشى مع مذهب مالك في تقديم عمل أهل المدينة كما سيأتي، لكن تقدم الرجل لمجرد أنه من أهل المدينة ليس على إطلاقه، فالعبرة ليست ببلد الرجل بقدر ما هي بتوافر الضبط والعدالة وغيرها من ضوابط الإتقان والرواية فيه، والمراد أن أهل البلد أعلم بحال بلدهم وبأبناء بلدهم من الغرباء، ولهذا أمثلة كثيرة من مسلك أهل العلم.

ثانيا: أمارات الترجيح الخاصة بالمتن

فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- أن يكون أحد الخبرين ناسخًا للخبر الأول:

قال الحازمي: «ويعرف ذلك بأمارات عدة: منها: أن يكون لفظ النبي ﷺ مصرحًا به نحو قوله -عليه السلام-: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا»[2]. أو يكون لفظ الصحابي ناطقًا به، نحو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ»[3].

ومنها: أن يكون التاريخ معلومًا نحو ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: سألت رسول الله إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُصَلِّ»[4]. هذا حديث يدل على أن لا غسل مع الإكسال، وأن موجب الغسل الإنزال، ثم لما استقرأنا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام، واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان. ثم وجدنا

---

(١) اللمع، ص (٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٧/١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٦٦١/٢، ٦٦٢) كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، حديث (٩٦٢/٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣/١) كتاب الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة، حديث (٢٩٣)، ومسلم (٢٧٠/١) كتاب الطهارة، باب: إنما الماء من الماء (٨٤، ٣٤٦/٨٥).

الزهري قد سأل عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة – رضي الله عنها – حدثته أن رسول الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مكة، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ[1].

وعند الكوفيين زيادات أخر؛ نحو حسن الظن بالراوي، وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه؛ فإنه روى الأحاديث الصحيحة في غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب[2]، ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا عليه قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[3]. فاعتمد على هذا الأثر، وترك الأحاديث الثابتة في الولوغ، واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه إلا فيما ثبت عنده نسخه، إلى غير ذلك من نظائره التي لا يكترث بها[4].

يريد أن النَّسْخ لابد فيه من معرفة التاريخ والتأكد من ذلك بطرق أهل العلم المعروفة في معرفة الناسخ والمنسوخ، لا الاعتماد على مجرد حسن الظن بالراوي.

ب– أن يكون أحد الحديثين موافقًا لظاهر القرآن الكريم أو لدليل آخر من السنة:

مثل حديث: «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[5] فهو يتوافق مع الحديث الآخر عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٤/٣، ٤٥٥)، رقم (١١٨٠)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص (١٢٩) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.
وفي إسناده الحسين بن عمران الجهني، صدوق يهم، كما في التقريب (١٧٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤/١) كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، الحديث (١٧٢)، ومسلم (٢٣٤/١) كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٧٩/٩٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٦/١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١١/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٣٠/١)، وقال: قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا إسناد صحيح.

(٤) «الاعتبار» (٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٣٥/١) كتاب النكاح، باب: في الولي، حديث (٢٠٨٥)، والترمذي (٤٠٧/٣) كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي، حديث (١١٠١) وابن ماجة (٦٠٥/١) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلاَّ بولي، حديث (١٨٨١) من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعًا.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

نَكَحَتْ نَفْسَها بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[1]، فيقدم ذلك على ما ورد بإطلاق يد الثيب في أن تنكح نفسها وقوله: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»[2]، فلابد من وجود الولي للثيب وغير الثيب، وقال الشافعي: «ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه»[3]اهـ.

ج- أن يكون أحد الحديثين موافقا لعمل الصحابة:

فعمل الصحابة ببعض الأحاديث دون بعضها يدل على شهرة العمل به وتقديمه على غيره مما يخالفه في العمل، خاصة إذا عمل بذلك الصحابي راوي الحديث ولم يخالف ما رواه.

وذهب المالكية إلى ترجيح ما وافق عمل أهل المدينة على ما خالفه، فقال الإمام مالك: «فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيتبعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته؛ ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم، وحداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ: غيره أقوى منه وأولى؛ ترك قوله وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا

---

(١) أخرجه أحمد (٤٧/٦، ١٦٥)، وأبو داود (٥٦٦/٢) كتاب النكاح، باب: في الولي، حديث (٢٠٨٣)، والترمذي (١٤٠٧/٣) كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي، حديث (١١٠١)، وابن ماجة (٦٠٥/١) كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلاَّ بولي، حديث (١٨٧٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصحّحه ابن حبان وأبو عوانة كما في «تلخيص الحبير» (١٥٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٨/٢، ٥٧٩) كتاب النكاح، باب: في الثيب، حديث (٢١٠٠)، والنسائى (٨٥/٦) كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، وابن حبان (٣٩٩/٩)، رقم (٤٠٨٩)، من حديث ابن عباس.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٧١/٧): هذا الحديث صحيح.

(٣) اختلاف الحديث (٥٩٩/٨).

معمولا به، لم أر خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها. ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: (هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا) لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يجز لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم»[1]اهـ.

لكن ليس هذا على إطلاقه، ولعل هذا ما دفع ابن حزم إلى مخالفة المالكية في هذا الأمر، وقال ابن حزم: «مسألة: والواجب إذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما أن يرجع إلى القرآن وسنة رسول الله ﷺ لا إلى شيء غيرهما، ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم»[2].

وقال النووي: «وأما قول مالك فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها وكيف يصح هذا المذهب مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها أحد، فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها»[3].

لكن يبقى عمل أهل المدينة مجرد قرينة يمكن اللجوء إليها عند تعارض الأحاديث وتساوي الجهتين وعدم وجود مرجح سوى عمل أهل المدينة بأحدهما فيكون هذا مرجحًا لما وافقه على غيره مما خالف عملهم.

د- تقديم المنطوق على المفهوم:

وذلك لصراحة المنطوق ووضوحه في الدلالة على المراد، ولهذا قال الشيرازي: «أن يكون أحدهما نطقًا والآخر دليلًا فالنطق أولى من الدليل لأن النطق مجمع عليه والدليل مختلف فيه»[4].

---

(١) «تاريخ الدُّوري» (٥٤١٢).

(٢) «المحلى بالآثار» لابن حزم (١/٧٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٩/١٨٦).

(٤) «اللمع» (٨٥).

هـ – أن يكون أحد الحديثين شاذًّا أو منكرًا أو مصادمًا لأصول الشريعة:

وقد نبه ابن حبان في أكثر من موضع على رد أمثال هذه الأحاديث التي لا أصول لها من سنة النبي ﷺ.

مثال ذلك قوله: «يوسف بن أبي ذرة شيخ يروي عن جعفر بن عمرو الضمري، روى عنه أبو ضمرة أنس بن عياض، منكر الحديث جدا، ممن يروي المناكير التي لا أصول لها من حديث رسول الله ﷺ، على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به بحال»[1]اهـ .

وقد قال المرُّوذي: «ذكر – يعني: أحمد بن حنبل – الفوائد، فقال: الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر»[2]اهـ.

وقال الإمام أبو داود السجستاني صاحب «السنن»: «لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب.

وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي احتج به إذا كان الحديث غريبًا شاذًّا»اهـ[3].

---

(١) «المجروحون» (١٣١/٣).

(٢) «العلل» رواية المروذي (٢٨٧).

(٣) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة»، ص (٢٩).

الفرع الثالث: النسخ.

أولا– تعريف النَّسْخ لغة[1]:

قال ابن فارس: «النون والسين والخاء أصلٌ واحد إلا أنه مُخْتَلَفٌ فِي قِيَاسِهِ، فقال قَوْمٌ: قِيَاسُهُ رَفْعُ شَيْءٍ وَإِثْبَاتُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قِيَاسُهُ تَحْوِيلُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ»[2]، وعلى هذا يطلق النَّسْخ:

١– على إزالة الشيء ورفعه، وله حالتان هما:

الأولى: إزَالَة الشَّيْءِ مَعَ إِقَامَة شَيْء آخَر مَقَامَه؛ كقولك: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا رَفَعَتْ ظِلَّ الْغَدَاةِ بِطُلُوعِهَا وَخَلَفَهُ ضَوْؤُهَا، ومنه قوله – تعالى–: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾[3].

الثانية: إزَالَة الشَّيْءِ مع عدم إِقَامَة شَيْء آخَر مقامه؛ كقولك: نَسَخَت الرِّيحُ الأَثَرَ إذا أزالته فلم يبقَ منه عِوَض ولا حَلَّت الريح محل الأثر، بل زالا جميعًا، ومنه قوله – تعالى–: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾[4].

٢– النَّسْخ بمعنى النَّقْلُ، وله حَالَتَان هما:

الأولى: نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانٍ إلى مَكَانٍ، أو حَالٍ إِلَى حَالٍ، مع بقائه في المحل الأول؛ كقولك: نَسَخْتُ الْكِتَابَ أي: نَقَلْتُ مَا فيه إلى كتاب آخَر مع بَقَاءِ الْأَصْلِ؛ أي: لَمْ يَتَغَيَّرْ

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥)، القاموس المحيط (٣٣٤/١)، لسان العرب (٦١/٣)، مختار الصحاح، ص (٢٧٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص (٦٠٢، ٦٠٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥).

(٣) سورة البقرة: ١٠٦.

(٤) سورة الحج: ٥٢.

الْمَنْسُوخ مِنْهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1].

الثانية: نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَان إِلَى غَيْرِهِ أَوْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ مَعَ بَقَائِهِ فِي نَفْسِهِ يُقَالُ نَسَخَتِ النَّحْلُ الْعَسَلَ إِذَا نَقَلَتْهُ مِنْ خَلِيَّةٍ إِلَى أُخْرَى[2].

وإذا أُطلق النَّسْخ في الاصطلاح -كما سوف يأتي- فإنما يكون من المعنى الأول الذي هو الرفع والإزالة؛ لأنه رفع للحكم وإزالة له، إما إلى حكم آخر بدل عنه أو إلى غير بدل، ولهذا ذهب أكثر العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى أن النَّسْخ حقيقة في النقل مجاز في الإزالة والرفع، وذهب آخرون إلى أنه لفظ مشترك بينهما، والصحيح أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا أثر له في الفروع[3].

النَّسْخ اصطلاحًا:

يطلق النَّسْخ في اصطلاح المتقدمين – عند السلف – ومعناه: البيان[4].

فيشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته وهو ما يعرف عند المتأخرين بالنَّسْخ.

قال ابن القيم: «قلت: مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة – وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

---

(١) سورة الجاثية: ٢٩.

(٢) لسان العرب (٦١/٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (١٥٤/٣).

(٣) ينظر: إتحاف ذوي البصائر، شرح روضة الناظر،(٣٥٨/٢)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (٨)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٥٣/٢).

(٤) ينظر: الاستقامة، (٢٣/١)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية،(٢٩/١٣، ٢٧٢)، (١٠١/١٤)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣٥/١، ٣١٦/٢).

فالنَّسْخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[(١)].

والنَّسْخ في اصطلاح المتأخرين: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه»[(٢)].

ومعنى (الرفع): إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتًا، على مثال رفع حكم الإجارة بالفسخ، فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها، وقيدنا الحد بـ (الخطاب المتقدم)؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة وليست بنسخ، وقيدناه بـ (الخطاب الثاني)؛ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ، وقولنا (مع تراخيه عنه)؛ لأنه لو كان متصلًا به كان بيانًا وإتمامًا لمعنى الكلام، وتقديرًا له بمدة وشرط[(٣)].

ولذلك عرفه القاضي أبو بكر والغزالي بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه[(٤)].

وعرفه الآمدي بأنه: عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق[(٥)]. وعرفه ابن الحاجب بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[(٦)].

وقد اشتمل هذا التعريف على القيود الآتية[(٧)]:

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٥).

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه، (١/٨٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (١/١٩٠)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص (١٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦).

(٣) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، (١/١٥٧، ١٥٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٢٧)، ومذكرة أصول الفقه، ص (١٢١).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، (٣/٩٨)، والمحصول في علم أصول الفقه، (٣/٢٨٢)، والإبهاج في شرح المنهاج، (٢/٢٤٨)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول، (١/٥٨٤)، والمستصفى في علم الأصول (١/١٠٧)، وتيسير التحرير (٣/١٨٠).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/١٠١).

(٦) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦)، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص (١٢٨)، وفواتح الرحموت (٢/٥٣).

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه (١/٨٠)، وروضة الناظر (١/١٩٠ – ١٩٣)، وقواعد الأصول (٧١)، وإعلام الموقعين (٢/٣١٦، ٣١٧، ٣١٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٢٧، ٥٢٨).

الأول: أن النَّسْخ رفْع لأصل الحكم وجملته، بحيث يبقى الحكم بمنزلة ما لم يُشرع البتة، وليس تقييدًا أو استثناءً أو تخصيصًا.

الثاني: أن النَّسْخ رفع للحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم، وليس رفعًا لحكم البراءة الأصلية الثابت بدليل العقل؛ كإيجاب الصلاة؛ فإنه رافع لحكم البراءة الأصلية وهو عدم وجوبها، فهذا لا يُسمَّى نسخًا.

الثالث: أن النَّسْخ رفع للحكم الشرعي بخطاب شرعي ثان، وهذا احتراز عما رفع بغير خطاب؛ كزوال الحكم الشرعي بالموت، أو الجنون، ونحو ذلك.

الرابع: أن النَّسْخ رفع بخطاب شرعي ثانٍ متراخٍ عن الخطاب الأول، أما إذا اتصل الخطاب الثاني بالخطاب الأول ولم يتراخ عنه فإنه يكون تخصيصًا له وبيانًا ولا يكون نسخًا، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1]، فالتقييد بالمستطيع ليس نسخًا لوجوب الحج على الناس: المستطيع منهم وغير المستطيع؛ إنما هو استثناء وتخصيص.

وهذه القيود إن وجدت، وُجدتْ حقيقةُ النَّسْخ ومعناه، أما إذا اختل شيء من هذه القيود فإن حقيقة النَّسْخ ترتفع.

وقد نبه الحازمي إلى صعوبة هذا الأمر عند كلامه على الناسخ والمنسوخ، فقال: «ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد؛ إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد معرفة النقل: الناسخ والمنسوخ؛ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير يسير، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما، إلى آخر ذلك من المعاني» اهـ[2].

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي، ص (٤).

ثانيا: أوجه النسخ:

للنسخ وجوه مختلفة يمكن إجمالها فيما يلي:

١- نسخ التلاوة والحكم معًا.

٢- نسخ الحكم دون التلاوة.

٣- نسخ التلاوة دون الحكم.

٤- النسخ بطريق الزيادة على النص[١].

وقد نازع جمهورُ الأصوليين والفقهاء الحنفيةَ في الوجه الرابع، المتعلق بالنسخ بطريق الزيادة على النص.

وتدخل الزيادة على النص عند الحنفية في باب تقييد المطلق، فالمقيد إذا لم يكن في قوة المطلق من ناحية الثبوت، فإنه لا يصلح للزيادة عليه، ولا يُبنى المطلق على المقيد، بخلاف ما عليه جمهور الأصوليين؛ والمقيد عند الحنفية بمثابة الزائد على النص المطلق، ولا تثبت هذه

الزيادة إلَّا إذا كانت في قوة النص المطلق، فخبر الآحاد الزائد، حكمه على حكم المتواتر من الكتاب والسُّنة، لا ينسخ باتفاق في المذهب، ولا يزاد على القرآن والسُّنة المشهورة والمتواترة، إلا بمثلها ثبوتًا؛ يقول السرخسي: (الزيادة على النص نسخ، فلا يثبت إلَّا بما يثبت النسخ به، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكذلك لا تثبت الزيادة)[٢].

---

(١) أصول السرخسي (٢/٧٨).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٦٩)، والمحصول (٣/٣٦٣)، والمختصر مع شرح العضد (٢/٢٠١)، ونهاية السول (١/٦١٣)، والإبهاج (٢/٢٨٣)، والبحر المحيط (٥/٣٠٥)، وفواتح الرحموت (٢/٩١).